

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية

المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٥ فى ١٧/٥/١٩٦٦ بإنشاء فرع توثيق الأهرام

يتبع مكتب توثيق الجيزة ويشمل اختصاصه نواحى « أبو النمرس ، المناوات ، زاوية أبو مسلم ،

شبرامنت ، طموه ، منيل شيحة ، ميت شماس ، ميت قادوس ، نزلة الأشطر ، الحرائية ،

جزيرة الذهب ، ترسا ، نزلة البطران ، الكنيسة ، الكوم الأخضر ، الطالبية ، نزلة السمان ،

ساقية مكى ، كفر الجبل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ فى ١٩/٦/١٩٦٧ والمتضمن تعديل دائرة اختصاص

فرع توثيق الأهرام بحيث يشمل قسمى شرطة الأهرام والدقى ، ومركز شرطة الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/٣/٢٠٠٣ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق المركز القومى للبحوث) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره بمبنى المركز القومى للبحوث بالدقى - قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٩

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر